## اتفاقيـــة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
## وحكومة السلطة الوطنية الفلسطينية
## لتشجيع وحماية الاستثمارات

---

إن حكومة السلطة الوطنية الفلسطينية و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين؛

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين، وعلى وجه الخصوص، في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر.

وإقرارا منهما بالحاجة إلى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين، والى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري لغاية الازدهار الاقتصادي لدى كلا الطرفين،

قد اتفقتا على ما يلي:

### المـادة (١)
### تعريفـات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- تعني كلمة "استثمارات" كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية كالرهونات العقارية والحيازية والكفالات .

ب- أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات.

ج- الحق في مبلغ نقدي أو الحق في أي التزام بعمل ذي قيمة مالية.

د- حقوق الملكية الفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية.

هـ- امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها.

٢- تعني كلمة "مردودات" المبالغ التي تجنى من استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والريع وحصص أرباح الأسهم والعوائد والأتعاب .

٣- تعني كلمة "مستثمر":
أ- أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد أو إقامة دائمة فيه وفق قوانينه،
ب- أو أية شركة ذات شخصية اعتبارية أو مشاركة أو اتحاد شركات أو منظمة أو جمعية أو مشروع مؤسس أو منشأ وفق القوانين المعمول بها لدى طرف متعاقد.

٤- تعني كلمة "إقليم":
أراضي أي من الطرفين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التي يتمتع أيٌ من الطرفين بولاية عليها، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة أو سلطة بموجب القانون الدولي و/ أو الاتفاقيات الدولية .

٥- تعني عبارة "عملة قابلة للاستعمال الحر" :
أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

٦- أ- تعني كلمة "استثمارات" المشار إليها في الفقرة (١) على سبيل الحصر جميع الاستثمارات التي تجري وفق قوانين الطرفين وأنظمتهما وسياساتهما الوطنية.
ب- أي تغيير في شكل الأموال المستثمرة لا يؤثر في تصنيفها كاستثمارات شريطة ألا يخالف هذا التغيير الموافقة الممنوحة (إن وجدت) على الأموال المستثمرة أصلاً.

## المادة (٢)
## تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يشجع كل من الطرفين ويهيئ ظروفاً مواتية للمستثمرين من الطرف الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية.

٢- تعامل استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين في جميع الأوقات معاملة منصفه وتتمتع بحماية وأمان كاملين وكافيين في إقليم الطرف الآخر.

## المادة (٣)
## أحكام الدولة الأكثر رعاية

١- تحظى استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمرين من أية دولة ثالثة.

٢- المستثمرون من أي طرف والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف الآخر، يجب أن يمنحهم هذا الطرف معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل، ولا يشمل ذلك الأضرار الناتجة عن أفعال دولة ثالثة .

٣- إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب ألا تفسر بحيث تلزم طرفا بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف الآخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم حاليا أو سينشأ مستقبلا ، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة اقتصادية إقليمية يكون ، أو قد يصبح أي من الطرفين عضواً فيها، ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة ، بأية ميزة يوليها أي من الطرفين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبي أو اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب.

المـــادة (٤)
نـزع الملكيـة

لا يجوز لأي من الطرفين اتخاذ إجراءات لنزع الملكية أو التأميم ضد استثمارات أي مستثمر من الطرف الآخر، إلا تحت الظروف التالية:

١- أن تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية مشروعة ووفق تطبيق صحيح للقانون.

٢- أن تكون هذه الإجراءات غير متحيزة.

٣- أن تكون هذه الإجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال، على أن تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الاستثمارات السائدة في السوق وقت الإعلان عن اتخاذ قرار نزع الملكية وعلى أن تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر لدى الطرفين، وأي تأخير في دفع التعويض تحسب له فائدة مناسبة بسعر معقول تجاريا أو وفق اتفاق بين الطرفين أو وفق أحكام القانون.

المـــادة (٥)
التحويـــل الحـــر

١- يسمح كل من الطرفين حسب القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية المعمول بها لديه، ودون تأخير لا مبرر له، بتحويل ما يلي بأية عملة قابلة للاستعمال الحر:

أ- الأرباح الصافية وأرباح الأسهم، والعوائد، والمساعدات الفنية، والأتعاب الفنية، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن استثمارات مستثمري الطرف الآخر.

ب- مردودات البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف الآخر.

ج- الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرين من أي طرف إلى مستثمرين من الطرف الآخر مما اعتبره الطرفان استثماراً.

د- دخول ومكتسبات مواطني إي من الطرفين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار في إقليم الطرف الآخر.

٢- تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل وحسب أسعار الصرف التي يحددها صندوق النقد الدولي وذلك في حالة تعدد أسعار الصرف في الدولة المضيفة .

٣- يتعهد الطرف الذي وظفت الاستثمارات في أراضيه بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة مماثلة في أفضليتها للمعاملة التي يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمرين من أي بلد ثالث.

المـــادة (٦)
تسويـــة الخلافـــات

١- في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية وبطلب من المستثمر يتولى البلدان تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات وفي حالة تعذر ذلك يقبل كل من البلدين عرض هذا الخلاف على محكمة الاستثمار العربية لتسويته عن طريق التوفيق او التحكيم.

٢- يمكن لرعايا أحد البلدين عرض كل خلاف له صيغة قانونية ينشأ بينهم وبين البلد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على إقليم هذا البلد على السلطات القضائية المحلية للبلد المضيف للاستثمار، او وفقاً للآلية المنصوص عليها ضمن اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى.

المـــادة (٧)
انتقـــال الحقـــوق

إذا دفع أحد الطرفين مبلغا لأي من مستثمريه بموجب ضمان منحه له في شأن استثمار، فعلى الطرف الآخر، وبدون إخلال بحقوق الطرف الأول بموجب المادة (٦)، أن يعترف بتحويل أي حق أو ملكية للمستثمر والشركة المستثمرة إلى الطرف الأول وبحلول الطرف الأول محل المواطن أو الشركة في الحق أو الملكية.

المادة (٨)
مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التي وظفها أو يوظفها مستثمرون من أي من الطرفين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته وقوانينه وأنظمته قبل سريان هذه الاتفاقية . بيد أن هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

المـــادة (٩)
العمل بالاتفاقية ومدتها وإنهاؤها

١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين لمتطلباتها الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .
٢- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ما لم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة.
٣- لأي من الطرفين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدتها أو في أي وقت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه إلى الطرف الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود.

٤- في خصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها أو في الحصول عليها تاريخ إنهاء هـــــذه الاتفاقية، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة رام الله يوم الخميس بتاريخ ١٨ ذو القعدة ١٤٣٣هجري، الموافق ٤/١٠/ ٢٠١٢ ميلادي. من نسختين أصليتين باللغة العربيَّة لهما الحُجَّة القانونيَّة نفسها، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن
الجانب الاردني

الدكتور شبيب عماري
وزير الصناعة والتجارة
رئيس مجلس ادارة مؤسسة تشجيع الاستثمار

عن
الجانب الفلسطيني

الدكتور جواد ناجي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس ادارة هيئة تشجيع الاستثمار